قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى
لمبادرات الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة
والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ بين حكومتى
جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـادة وحـيـدة)

ووفق على التعديل الثالث لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى لمبادرات الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٨هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠٠٧م) .

حسنى مبـارك

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية رقم (٢٦٣ - ٢٩٤ / ١)

التعديل الثالث لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى

بين

حكومتى جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن

مبادرات الإدارة الحكومية و برنامج المشاركة

التعديل الثالث لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى للإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة الموقعة فى ١٣ سبتمبر ٢٠٠٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية (ج.م.ع/الممنوح) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) والتى كان آخر تعديل لها فى ٢٠٠٥/٩/٢٩ (المعدلة ، " اتفاقية المنحة ") .

بند ١ - تعدل اتفاقية المنحة كما يلى :

(أ) تعدل بالكامل صياغة المادة ٢ بند ٢-٢ ليتم قراءتها كما يلى :

" البند ٢-٢ (النتائج) : من أجل تسهيل تحقيق الهدف الاستراتيجى تتفق الأطراف على العمل سويًا لتحقيق النتائج التالية :

زيادة توفر الخدمات القانونية الفعالة .

تعاون فعال بين حكومة تتسم بالاستجابة ومواطنين ذوى معرفة . و

تحسين المناخ لحقوق الإنسان" .

(ب) تعدل المادة ٣ بند ٣-١ (أ) وذلك باستبدال عبارة " واحد وثلاثين مليونًا وستمائة وخمسين ألف دولار أمريكى (٣١٦٥٠٠٠٠ دولار أمريكى)" ويحل محلها عبارة " أربعة وثلاثين مليونًا و ستمائة وخمسين ألف دولار أمريكى (٣٤٦٥٠٠٠٠ دولار أمريكى) " .

(جـ) تعدل المادة ٣ بند ٣-١ (ب) باستبدال عبارة " اثنين وسبعين مليونًا وعشرين ألف دولار أمريكى (٧٢٠٢٠٠٠٠ دولار أمريكى) " ويحل محلها عبارة " مائة وثلاثة ملايين وسبعمائة وسبعة وثمانين ألف دولار أمريكى (١٠٣٧٨٧٠٠٠ دولار أمريكى) " .

(د) تعدل المادة ٣ بند ٣-٢ (ب) باستبدال عبارة " مليون وتسعمائة وستين ألف جنيه مصرى (١٩٦٠٠٠٠ جنيه مصرى) " ويحل محله عبارة " ثلاثة ملايين جنيه مصرى (٣٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى) " .

(هـ) تعدل المادة ٦ بند ٦-١ وبند ٦-٢ ليتم قراءتهما على النحو التالى :

" بند ٦-١ : (المدفوعات والضرائب والتعريفات والرسوم والمتحصلات الأخرى) :

فى حالة استخدام الأموال المتاحة من خلال المنحة لدفع الضرائب والتعريفات والمتحصلات والرسوم الأخرى - شاملة التأمينات الاجتماعية - والمعفاة بموجب بند ب-٤ من الملحق ٢ المرفق ، توافق جمهورية مصر العربية على أن تقوم كل من وزارة العدل و المجلس القومى للطفولة والأمومة ووزارة التعاون الدولى ووزارة التنمية المحلية والمجلس القومى للمرأة و المتلقين الآخرين للتمويلات من خلال " دعم الجهات شبه الحكومية " - بحسب الجهة المتلقية للخدمات أو السلع ، وبخلاف ما يرد فى الخطابات التنفيذية - بسداد تلك المبالغ من موارد أخرى غير تلك المقدمة من خلال المنحة .

بند ٦-٢ : (المستندات المطلوبة للاستيراد المعفى من السلع والأمتعة الشخصية) :

توافق جمهورية مصر العربية على أن تقوم كل من وزارة العدل والمجلس القومى للأمومة والطفولة ووزارة التعاون الدولى ووزارة التنمية المحلية والمجلس القومى للمرأة والمتلقين الآخرين للتمويلات من خلال " دعم الجهات شبه الحكومية " - بحسب الجهة المتلقية للخدمات أو السلع - بتقديم أى مستند مطلوب ومقبول لمصلحة الجمارك المصرية ، عند طلب استيراد أية سلع معفاة من الجمارك - شاملة المركبات - والأمتعة الشخصية المعفاة من الضرائب والتعريفات والمتحصلات والرسوم الأخرى بموجب بند ب-٤ من الملحق ٢ المرفق . بالاتفاقية الأصلية .

(و) تعدل بالكامل المادة ٧ بند ٧-١ ليتم قراءتها على النحو التالي :

" بند ٧-١ الاتصالات : يكون أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية كتابة من خلال البرق أو الفاكس أو البريد ، ويعتبر أنه قد تم إرسال أو تسليم جميع المراسلات عند إرسالها إلى الطرف الآخر على العنوان التالى :

إلى ج٠م٠ع٠

وزارة التعاون الدولى

إدارة التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨/ ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت

القاهرة ، مصر

وزارة العدل

ميدان لاظوغلى

القاهرة ، مصر

المجلس القومى للأمومة والطفولة

كورنيش المعادى

القاهرة ، مصر

وزارة التنمية المحلية

٤ شارع نادى الصيد - الدور العاشر

الدقى ، مصر

المجلس القومى للمرأة

١١١٣ كورنيش النيل

ص ب ١١٦٢٥

القاهرة ، مصر

إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

مبنى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

١ أ شارع أحمد كامل

المتفرع من شارع اللاسلكى

المعادى الجديدة ص ب ١١٤٣٥

القاهرة ، مصر

تكون جميع الاتصالات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة ويجوز استبدال العناوين السابقة بعناوين أخرى على أن يتم الإخطار بذلك .

(ز) يستبدل بالكامل الملحق رقم ١ لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى بالملحق رقم ١ المرفق بهذا التعديل (التعديل الثالث) والذى يتضمن المرفق رقم ١ (الخطة المالية التوضيحية) ..

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر التعديل الأول باللغتين العربية والإنجليزية . وفى حالة وجود اختلاف فى التفسير بين النصين يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند ٣ - الاتفاقية بالكامل :

فيما عدا ما تم تعديله بموجب هذا التعديل تظل الاتفاقية نافذة ومحتفظة بكامل قوتها وآثارها القانونية وفقًا لما تنص عليه من أحكام .

بند ٤ - التصديق :

تتخذ جمهورية مصر العربية الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل الثالث وتخطر الوكالة بإتمام التصديق .

بند ٥ - السريان :

يدخل هذا التعديل الثالث حيز النفاذ من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهاداً على ما تقدم فإن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كلاً من خلال ممثليه المفوضين قد وقعا على هذا التعديل الثالث فى مدينة القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨

جمهورية مصر العربية

التوقيع : (**إمضاء**)

الاسم : **فايزة ابو النجا**

الوظيفة : وزيرة التعاون الدولى

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع : (**إمضاء**)

الاسم : **كينيث س. إليس**

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مصر

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

وزاره العدل

التوقيع :

الاســـم : **المستشار/ ممدوح مرعى**

الوظيفة : وزير العدل

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقعت ممثلتها عليها باسمها .

المجلس القومى للأمومة والطفولة

التوقيع :

الاســـم : **السفيرة مشيرة خطاب**

الوظيفة : الأمين العام

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

المجلس القومى للمرأة

التوقيع :

الاســـم : **فرخندة حسن**

الوظيفة : الأمين العام

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

وزارة التنمية المحلية

التوقيع :

الاســـم : **محمد عبد السلام المحجوب**

الوظيفة : وزير الدولة للتنمية المحلية

الملحق رقم ١

الوصف التفصيلى للتعديل الثالث

لمبادرات الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة

المتعلق باتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى رقم ٢٦٣ -١/٢٩٤

اولا - التمهيد :

يصف هذا الملحق الخاص بمبادرات الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة الأنشطة التى يتعين تنفيذها والنتائج الواجب تحقيقها باستخدام الأموال المخصصة لهذه الاتفاقية . ولا يفسر أى أمر مما يرد بهذا الملحق على أنه تعديل لأية تعاريف لأحكام هذه الاتفاقية . وفى حدود تعاريف الهدف والنتيجة الواردين فى البندين ٢-١ و ٢-٢ ، يجوز تعديل هذا الملحق باتفاق مكتوب للممثلين المعتمدين للطرفين دون الحاجة إلى تعديل رسمى للاتفاقية .

ثانيا - الخلفية :

تعد الإدارة الحكومية الرشيدة والمشاركة الفعالة للمواطنين فى الحياة العامة من مقتضيات تيسير وتعزيز النمو والتنمية الاقتصاديين ، وتتناول اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى بطريقة منهجية مكونات رئيسية من أوجه العملية الديمقراطية . ويعد وجود نظام قضائى فعال يكفل حقوق المواطنين فى الإجراءات القانونية أحد متطلبات الاقتصاد الحديث . ويساعد وجود إدارة حكومية - تتسم بالفاعلية والشفافية والقدرة على الاستجابة على الصعيدين الإقليمى والمحلى - على بناء وتوطيد ثقة المواطن بالحكومة والعملية الديمقراطية ، كما يعمل الإعلام الهادف والمسئول والمستقل على جعل كل من المواطنين والحكومة أكثر اطلاعا واستجابة فيما يتعلق بالأحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة . والالتزام بمعايير حقوق الإنسان هام لزيادة مصداقية المؤسسات الرئيسية للحكومة .

تتضمن الاتفاقية الأساسية للهدف الاستراتيجى للمبادرات الحكومية وبرامج المشاركة برنامجين يتضمنا روح التعاون بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ووزارة العدل : إدارة القضاء الجنائى والقضاء الأسرى .

يتم تناول الإعلام والحكم المحلى من خلال برنامج تطوير الإعلام المتخصص ومبادرة اللامركزية المصرية بالتعديل الأول لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى .

أضاف التعديل الثانى لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى تمويل إضافى لإدارة القضاء الجنائى ، والقضاء الأسرى ، وبرنامجى تطوير الإعلام المتخصص ومبادرة اللامركزية المصرية .

يضيف التعديل الثالث لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى مكون حقوق الإنسان ويؤكد أن حقوق الإنسان ، وبالأخص حقوق السيدات والأطفال ، تلعب دوراً هامًا لتنمية المؤسسات الديمقراطية . وأيضًا يضيف مكون يمكن من خلاله أن تدعم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مبادرات الديمقراطية والحكم النابعة من الجهات شبه الحكومية .

ثالثا - النتائج الواجب تحقيقها :

يسهم البرنامج فى تحقيق الهدف الاستراتيجى المتعلق بـ" تعزيز مبادرات الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة " . وتسهم أنشطة القضاء على وجه التحديد فى تحقيق النتيجة الوسيطة ألا وهى " ازدياد توافر خدمات قانونية فعالة " ، ويسهم نشاط كل من اللامركزية والإعلام فى تحقيق النتيجة الوسيطة وهى " تعاون فعال بين حكومة تتسم بالاستجابة ومواطنين ذوى معرفة " ، وتسهم أنشطة حقوق الإنسان فى تحقيق النتيجة الوسيطة وهى " تحسين المناخ الخاص بحقوق الإنسان " . كما أن دعم مبادرات الديمقراطية والحكم التى تتبناها الجهات شبه الحكومية سوف يؤدى إلى دعم تحقيق كل النتائج الوسيطة الموضحة فى إطار الهدف الاستراتيجى لمبادرات الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة .

رابعًا - الأنشطة :

تساهم الأنشطة المبينة أدناه بشكل جزئى فى تحقيق النتائج الواردة فى البند "ثالثًا" . ويتعين أن تفى جميع الأنشطة بالمعايير الأساسية والتى تتضمن إثبات التوافق مع الهدف الاستراتيجى ، ووجود علاقة واضحة مع النتيجة المراد تحقيقها ، وقابلية قياس النتائج ، وخصوصية النشاط المزمع تنفيذه ، وتوافق التكلفة المقترحة مع الفوائد المتوقعة .

(أ) إدارة القضاء الجنائى :

تعزيز نظام القضاء الجنائى عن طريق المساعدة فى إدخال العمل الآلى فى مجالات مختارة فى مكتب النائب العام (بما فى ذلك ملف الدعوى بوجه خاص) وإقامة شبكة قانونية تتضمن أحكام محكمة النقض .

مساعدة مكتب النائب العام فى دراسة واستحداث نظام دفاع عام عن طريق دعم دراسة واستحداث نموذج للنظام وتعزيز تنفيذه . ويتضمن هذا النشاط تقديم معونة فنية للتخطيط والتنفيذ وإعداد برامج التدريب وتدريب المدعين وتقييم التنفيذ والأداء .

حسن التعامل مع موضوعات حقوق الإنسان عن طريق مساعدة المركز القومى للدراسات القضائية على وضع مقررات دراسية يعمل من خلالها المدعون على تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان من أجل إنفاذ فعال للإجراءات القضائية .

(ب) القضاء الأسرى :

تعزيز القدرة على الوساطة فى النزاعات الأسرية عن طريق تقديم المعونة الفنية للعمل مع المركز القومى للدراسات القضائية على وضع برامج تدريبية تعنى بإعداد قضاة ووسطاء مهرة لمحاكم الأسرة .

زيادة القدرة على الحصول على معلومات عن الخدمات القانونية لمحاكم الأسرة عن طريق العمل مع وزارة العدل لتحقيق ما يلى :

* تنمية قدرة محاكم الأسرة على تقديم معلومات لعامة الناس بشأن المحاكم الجديدة بما فى ذلك خدمات الوساطة والوسائل المساعدة بشأن كيفية استخدام المحكمة .

زيادة إمكانية الحصول على معلومات عن الخدمات القانونية لمحاكم الأسرة عن طريق العمل مع المجلس القومى للطفولة والأمومة من أجل :

* مساعدة المنظمات غير الحكومية على زيادة الوعى فى ثلاثة مجالات تتعلق بمحاكم الأسرة (بما فى ذلك خدمات الوساطة) ، وتعريف المرأة والآخرين بشأن حقوقهم القانونية ، وتحديد مصادر المساعدة القانونية بناء على المقدرة المادية وذلك لمن يحتاج إليها .

إعداد نظام معلومات إدارية بالاشتراك مع وزارة العدل لجمع البيانات عن التقدم الذى يتم إحرازه فى خدمات الوساطة بمكاتب الوساطة ، بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر عدد دعاوى الوساطة التى تم البت فيها ونتائجها .

(جـ) تطوير الإعلام المتخصص :

تحديث / تحسين الاحتراف بالإعلام المصرى و تحسين قدراته التدريبية وتطويرها عن طريق تعزيز مؤسسات التدريب الإعلامية المصرية على صعيد التعليم المتوسط والجامعى . وتعمل الأنشطة على تحسين مواد التدريس ، وتطوير مرافق التعليم ، وزيادة فرص التبادل الدولى ، وتحديث طرق التدريس ، ومن خلال هذا البرنامج تقدم مؤسسات التدريب الإعلامى تدريبا فنيا للصحفيين والمديرين والمسئولين بالحكومة بشأن إعداد الأخبار ونقلها ومصادر الأخبار وأخلاقيات المهنة والصحافة المتخصصة و العلاقات الصحفية وإدارة الأعمال مع إعطاء أهمية خاصة للتدريب باللغة الإنجليزية لتعلقه بمجال البحث وإعداد الأخبار ونقلها .

تعزيز المؤسسات لدعم جهود مصر فى اعتلاء مركز إعلامى إقليمى وذلك للتدريب المتطور والإنتاج والمؤتمرات المتخصصة . الاستفادة من تنمية القدرات التدريبية مع زيادة التركيز فى نفس الوقت على قدرة مصر على اجتذاب الإعلاميين من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للتدريب والمؤتمرات .

الارتقاء بقطاع الإعلام المصرى إداريًا واقتصاديًا عن طريق حل المشاكل - التى تواجه الاستمرارية المالية لمؤسسات الإعلام المصرية - مثل ضعف الإدارة وضعف الإيرادات وعدم الاستجابة لاحتياجات الجمهور وذلك عن طريق تقديم الاستشارات داخل المؤسسة ، وتوفير المنتجات والمعدات ، والتدريب وتعزيز الاتحادات الإعلامية . الارتقاء بالإدارة فى الحقل الإعلامى ، وتنمية القدرات فى مجال التدريب واستشارات الأعمال ، وتعزيز قدرة الإعلام على زيادة الإيرادات عن طريق الإعلانات .

دعم مهنية الإعلام المحلى وقدرته على الاستمرارية اقتصاديا ، وتقديم المعونة الفنية والدعم المالى له بغية دراسة واستحداث نماذج منخفضة التكلفة قادرة على الاستمرارية اقتصاديا تهدف إلى الارتقاء بمهنية الإعلام المحلى وتعمل على تعزيز وسائل الإعلام المحلية فى مصر التى مازالت فى حاجة إلى التطور .

تنمية بيئة مواتية من أجل إعلام مصرى محترف وموضوعى قادر على الاستمرار من الناحية الاقتصادية عن طريق المساعدة فى وضع السياسات . تشجيع الدعم واسع النطاق عبر القطاعات الهادفة من أجل تحقيق إعلام مستقل وقادر على الاستمرارية من الناحية الاقتصادية ودعم المنظمات غير الحكومية التى تدعم التفوق الإعلامى وإصلاح السياسات الإعلامية .

(د) مبادرة اللامركزية المصرية :

التعاون مع الحكومة المركزية والمحافظات الرائدة لتعظيم عملية تحصيل الأتعاب والرسوم والضرائب المقررة وفقا للإطار القانونى المعمول به والاحتفاظ بها . العمل فى نفس الوقت على مستوى السياسة القومية مع متخذى القرار والجامعات والجهات المانحة الأخرى من أجل زيادة المرونة على الصعيد المحلى فى تطبيق هذه الآليات وتحقيق الاستقلالية فى الاحتفاظ بالإيرادات الناشئة المتحصل عليها .

دعم الآليات التى تتيح مشاركة المواطنين فى عملية اتخاذ القرار على المستوى المحلى فيما يتعلق بأوجه استخدام الموارد الذاتية . وتتوافق الآليات من مناهج التخطيط الحالية بحيث يتمكن من خلالها المواطنون المحليون والمسئولون الشعبيون والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص من المشاركة والمبادرة بالمشروعات التى تلبى أولويات المجتمع المحلى . ويتعين أن تمكن هذه القنوات المشاركين فيها من الرقابة والإشراف على قرارات وحدات الإدارة المحلية وممارستها وأدائها .

تنمية وتقوية القدرة الإدارية لتسهيل اللامركزية . مساعدة الحكومات المحلية من أجل تنمية القدرة الإدارية من أجل إدارة موارد الدخل ومشروعات الاستثمار الرأسمالى وذلك على نحو يتسم بالفاعلية والشفافية . وسيتم إتاحة المعونة الفنية والتدريب على ماهية الوزارات التى تبادر بتطبيق الإدارة اللامركزية وسيقوم المحافظون بدورهم فى مبادرة اللامركزية عن طريق نقل السلطات والمسؤولية إلى المجالس الشعبية المحلية والمسئولين التنفيذيين المحليين .

(هـ) حقوق الإنسان :

زيادة قدرات المجلس القومى للمرأة بإتاحة المساعدة الفنية ، ودعم التدريب والسلع لتحقيق ما يلى :

- مساندة السياسات التى من شأنها حماية حقوق السيدات وتوفير المعلومات والتوعية والدعم لإصدار القوانين أو دعم السياسات المؤسسية لحماية حقوق السيدات .
- تحديد الفاعليات المناسبة ومساعدة منظمات المجتمع غير الحكومية فى جهودها لمنع العنف ضد السيدات ومساعدة ضحايا هذا العنف .

زيادة قدرات المجلس القومى للأمومة والطفولة لتنفيذ خطته القومية للعمل الخاصة بمنع العنف ضد الأطفال (٢٠٠٦) وتوفير المساعدة الفنية ودعم التدريب والسلع لتحقيق ما يلى :

- زيادة التوعية العامة لمعرفة أهمية حقوق الأطفال .
- مساندة المقاييس التشريعية والتغيرات المؤسسية لمنع كل أشكال العنف البدنى والعقلى متضمنة العقوبة البدنية والاستغلال الجنسى .
- مساندة حماية حقوق الطفل فى المنزل والمجتمع وفى التنظيم المؤسسى .
- الاستجابة للأطفال المعرضين للاستغلال مع إتاحة الخدمات لذلك .

(و) دعم الجهات شبه الحكومية :

سيتم توفير التمويل لدعم فرص مبادرات الديمقراطية والحكم التى تتبناها الجهات شبه الحكومية كلما تواجدت هذه الفرص . ومن أهداف هذه الاتفاقية ، سوف يتم اعتبار الجهات شبه الحكومية هى الجهات المشكلة بواسطة القانون المحلى والتى تتلقى تمويلاً من حكومة جمهورية مصر العربية و / أو يتم تعيين الموظفين والمديرين العاملين بها بواسطة أحد فروع حكومة جمهورية مصر العربية (مثل التشريعى ، التنفيذى ، القضائى) بغض النظر عن كونهم موظفين لحكومة جمهورية مصر العربية نفسها وهذه الجهات لا تكون منظمات غير حكومية .

خامساً - متابعة الاداء وتقييمه :

يسهم تنفيذ مبادرات الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة جزئيًا فى تحقيق النتائج الموضحة فى البند " ثالثًا " من هذا الملحق (١) . وسيتم قياس هذه النتائج باستخدام المؤشرات التوضيحية كما يلى :

(أ) إدارة القضاء الجنائى :

نظم آلية فى مكتب النائب العام تقدم معلومات دقيقة آنية بشأن موضوعات عدة مما يستلزمه النائب العام فى عملية اتخاذ القرار .

بحث واستحداث نظام عام للدفاع .

النسبة المئوية للدعاوى التى يتوافر فيها ملف الدعوى فى الوقت الملائم للمدعين والممثل القانونى للمدعى عليه .

(ب) القضاء الأسرى :

النسبة المئوية للدعاوى التى يتم حلها عن طريق الوساطة .

عدد المواطنين الذين يحصلون على معلومات بشأن محاكم الأسرة والخدمات المتعلقة بذلك فى المحاكم .

عدد المواطنين الذين يحصلون على معلومات بشأن الحقوق القانونية والخدمات المتعلقة بذلك فى المجتمع .

(جـ) الإعلام :

أن تعكس عينتان لقياس المضمون الإعلامى للجهات الإعلامية المستهدفة قبل تنفيذ هذا البرنامج وبعده مايلى :

- أن يتم إعداد الأخبار بموضوعية وبطريقة عادلة ومن مصادر جيدة وفقًا لمعايير أخلاقيات المهنة المقبولة والمتعارف عليها .
- أن ينعكس استخدام المعدات والمهمات الفنية المتطورة - فى جمع الأخبار وإنتاجها وتوزيعها بمنافذ الإعلام المستهدفة - على عملية إعداد الأخبار ونقلها .

تحقيق تحسن واضح فى المهارات اللغوية للصحفيين عن طريق إجراء اختبارين باللغة الإنجليزية قبل تنفيذ هذا البرنامج وبعده لتحديد مستويات هذا التحسن .

زيادة عدد الصحفيين من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الذين يحضرون الدورات المقدمة بمعاهد التدريب المصرية .

إيرادات إعلانات الإعلام المطبوع والمذاع المستهدفة بما فى ذلك منافذ الإعلام المحلى .

(د) اللامركزية :

النسبة المئوية للإيرادات المحققة على المستوى المحلى والتى تحتفظ بها الحكومة المحلية فى المحافظات المستهدفة .

دور فعال للمجالس الشعبية المحلية فى عملية التخطيط والتخصيص والرقابة فيما يتعلق بالموازنات المحلية على صعيد المحافظة والأقاليم والقرى .

عدد المسئولين المحليين (المحافظون ورؤساء الأقاليم والقرى) الذين يباشرون سلطاتهم الإدارية (التعيين والفصل من الخدمة) على موظفى الوزارة .

(هـ) حقوق الإنسان :

- عدد الأفراد الذين يتم تدريبهم سنويًا فى مجال حماية حقوق الإنسان وبالإخص المتعلقة بالسيدات والأطفال .
- عدد الفاعليات المحددة لمنع العنف ضد السيدات والأطفال .
- عدد الضحايا من السيدات والأطفال الذين يتم مساعدتهم والذين تعرضوا للإستغلال الخاطئ لحقوق الإنسان ، أو من هم فى خطر من التعرض لهذا الإستغلال .

سيتم عمل تقييم واحد على الأقل لكل نشاط ويمكن لهذه التقييمات قياس مدى تحقيق هذه الأنشطة للنتائج المرجوة وتقييم التأثير الكلى للأنشطة التى تمولها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى هذا القطاع وسيتم التوصية بتعديل أى نشاط لضرورة تحسين الأداء .

سادسا - مهام والتزامات الطرفان :

(أ) جمهورية مصر العربية :

تكون وزارة العدل الوزارة المنفذة لأنشطة إدارة نظام القضاء الجنائى وأنشطة محاكم الأسرة المتعلقة بوزارة العدل . ويكون المجلس القومى للمرأة الجهة المنفذة لأنشطة حقوق الإنسان التى تمنع العنف ضد السيدات . ويكون المجلس القومى للطفولة والأمومة الجهة المنفذة لمكون المنظمات غير الحكومية المتعلقة بنشاط القضاء الأسرى وأنشطة حقوق الإنسان التى تدعم فاعليات الخطة القومية لمنع العنف ضد الأطفال . وتكون وزارة التنمية المحلية الوزارة المنفذة لنشاط اللامركزية . وتكون وزارة التعاون الدولى الجهة المنفذة لنشاط تعزيز الإعلام . وكذلك الأنشطة المرتبطة بدعم الجهات شبة الحكومية . وستقوم الوكالة الأمريكية بإبلاغ وزارة التعاون الدولى قبل إصدار خطابات تنفيذية للجهات شبة الحكومية المتلقية للتمويل .

يتم تعيين لجنة تسيير تعنى بنشاط تعزيز الإعلام الهادف على وجه التحديد ، وتتكون اللجنة من ممثلين من المؤسسات الإعلامية البارزة ووزارة التعاون الدولى والوكالة الأمريكية . ويبلغ عدد أعضائها عشرة أعضاء : عضوا واحداً من كل من الجهات التالية : وزارة التعاون الدولى والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وجريدة الأهرام ونقابة الصحفيين المصرية وجريدة الأخبار ووكالة أنباء الشرق الأوسط واتحاد الإذاعة والتليفزيون المصرى وكلية الإعلام بجامعة القاهرة والهيئة العامة للاستعلامات والمجلس الأعلى للصحافة . ويجوز كذلك لممثل مكتب الشئون العامة بالسفارة الأمريكية حضور اجتماعات اللجنة . وتجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر وتهدف إلى تحقيق التوافق فى الرأى . ولا يحصل أعضاء لجنة التسيير على أتعاب نظير خدمتهم فيها .

وتتولى لجنة التسيير المهام الواردة فيما يلى :

- دراسة سياسات البرنامج وأولويات قطاع الإعلام وتقديم المشورة فى ذلك الشأن .
- المساعدة فى نشر المعلومات بشأن أهداف وأنشطة برنامج تنمية الإعلام الهادف .
- متابعة التقدم الذى يتم إحرازه من أجل تحقيق النتائج المطلوبة .

ويتم إنشاء لجنة تعنى بنشاط مبادرة اللامركزية المصرية تتكون من ممثلين من وزارة التنمية المحلية ، ووزارة التخطيط ، ووزارة المالية ، ووزارة التنمية الإدارية ووزارة التعاون الدولى وتعمل اللجنة على تقديم المشورة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بشأن التوجه الاستراتيجى والتقدم الذى يتم إحرازه فى سبيل تنفيذ النشاط .

يتم تعيين الجهات الأخرى (المستفيدين الآخرين) كهيئات تمثل ج.م.ع. فى تنفيذ الأنشطة ، وذلك بموجب خطابات تنفيذية بين الوكالة الأمريكية ووزارة التعاون الدولى .

(ب) الوكالة الأمريكية :

يناط بالوكالة الأمريكية - بصفتها الجهة الممولة لهذه الاتفاقية - توقيع العقود والمنح لتنفيذ الأنشطة الضرورية بغية تحقيق النتائج المبينة فى هذه الاتفاقية .

سابعا - الخطة المالية :

ترد الخطة المالية التوضيحية لهذه الأنشطة فى الجدول الملحق بهذه الاتفاقية . ويجوز إدخال تعديلات على الخطة المالية من قبل ممثلى الطرفين دون الحاجة إلى إجراء تعديل رسمى للاتفاقية ، ويكون ذلك شريطة ألا تؤدى التعديلات إلى تجاوز المساهمة المقدمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المبلغ المنصوص عليه فى البند ٣-١ من هذه الاتفاقية .

مرفق (١)

الخطة المالية التوضيحية لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى لمبادرات الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة

رقم ٢٦٣ - ١/٢٩٤

النشاط	الارتباطات السابقة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (بالدولار الأمريكى)	الارتباطات الحالية (بالدولار الأمريكى)	إجمالى الارتباطات حتى تاريخه (بالدولار الأمريكى)	التخصيصات المستقبلية المتوقعة للوكالة الأمريكية (بالدولار الأمريكى)	إجمالى المخطط لمساهمة الوكالة الأمريكية (بالدولار الأمريكى)	مساهمة جمهورية مصر العربية (بالجنيه المصرى) من حساب FT-800 *
- إدارة العدالة الجنائية	٩٠٠٠٠٠٠		٩٠٠٠٠٠٠	١٠٨٢٠٠٠٠	١٩٨٢٠٠٠٠	٦٣٩٠٠٠
- القضاء الأسرى	٨٧٠٠٠٠٠		٨٧٠٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠٠٠	٢٣٢٠٠٠٠٠	٧٦٦٠٠٠
- اللامركزية	٦٥٠٠٠٠٠		٦٥٠٠٠٠٠	١٥٨٠٠٠٠٠	٢٢٣٠٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠
- تطوير الإعلام	٦٥٠٠٠٠٠		٦٥٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠	١٥٥٠٠٠٠٠	٣٩٥٠٠٠
- حقوق الإنسان		٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	١٦٧٦٧٠٠٠	١٨٧٦٧٠٠٠	٦٣٨٠٠٠
- الجهات شبه الحكومية	-	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	-	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٢٠٠٠
- إدارة البرنامج والتقييم والمراجعة	٩٥٠٠٠٠	-	٩٥٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠٠	-
الإجمالى ...	٣١٦٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٣٤٦٥٠٠٠٠	٦٩١٣٧٠٠٠	١٠٣٧٨٧٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠

(*) المساهمة المقدمة من ج.م.ع من حساب FT-800 تمثل مدفوعات حصة المقاول الأمريكى من التأمينات الاجتماعية وتذاكر الطيران .